

## قانون رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتعهير  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتعهير لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٠٢٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعة عشر مليونا وخمسة وعشرون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٧٧٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ثلاثة عشر مليونا وسبعينا وخمسة وسبعين ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحمة الباب الأول : الأجرور ٤٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) بحمة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٣٣٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١١٨٨٥٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائتان وخمسون ألف جنيه ) بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٧٧٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ثلاثة عشر مليونا وسبعينا وخمسة وسبعين ألف جنيه ) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وخمسون ألف جنيه ) بالباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية .

( المادة الثانية )

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثالثة )

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدعم النسبي ، وفائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

( المادة الرابعة )

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الأستمار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزير المالية .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

المنية - المثلية ١٩٩٣/٩١

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١ ٢٠٠٩

卷之三